قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/77	3609/ل/د1/2021م لعام 1443هـ	1443/05/25هـ الموافق 2021/12/29م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/02/23هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تفاصيل الوقائع:1/ تعليق التداول عدة مرات وعدم تمكيني من التداول في منصة الشركة المدعى عليها. 2/ تكرار التعليق عدة مرات بدون مبرر وعدم إبلاغي بتعليق التداول. 3/ ترتب على ذلك تحملي لخسائر مادية كبيرة. 4/عدم الرد على الهاتف المصرفي لدى الشركة المدعى عليها. 5/عدم تقديم حل مناسب من هيئة السوق المالية. الطلبات: إنصافي بحل القضية المتعلقة لدى هيئة السوق منذ عدة أشهر. أطالب بتعويضي عن الخسائر المالية التي تحملتها بعد تكرار التعليق عدة مرات". وفي تاريخ 1443/03/20هـ عقدت الدائرة جلسة نظر للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن تحديد الفترات التي يدعي بوجود أعطال في خدمة التداول خلالها، مع تقديم ما يثبت ذلك، فأجاب بأن تاريخ التعطل كان في شهر 8 لعام 2021م، ووعد بتقديم الأيام المحددة التي تعطل فيها النظام بعد انقضاء الجلسة وخلال مدة (3) أيام. وبسؤاله هل كان الخلل محل الدعوى يتعلق بعدم القدرة على الدخول إلى المحفظة أم بعدم القدرة على إدخال أمر عليها؟ أجاب بأن القدرة على الدخول إلى المحفظة غير ممكنة؛ إذ لم يسمح التطبيق الخاص بالشركة المدعى عليها بدخوله إلى المحفظة لوضع أوامر وفي أحيان أخرى لم يسمح له النظام بإدخال الأوامر، ووعد بتقديم شرح مفصل لجميع الأيام التي واجه فيها إما مشكلة في دخوله المحفظة أو مشكلة في إدخال الأمر. وبسؤاله عن تحديد تفاصيل الأوامر التي يدعي عدم تمكنه من إدخالها على أن تتضمن (نوع الأمر، تاريخ تقديم الأمر، واسم الشركة، والكمية، والسعر)، وما يثبت رغبته في إدخال تلك الأوامر، أجاب بأن الفترة كانت قديمة وكانت في شهر شعبان ولا يذكرها حالياً. وبسؤاله هل حاول تنفيذ الأوامر محل الدعوى عبر أي من القنوات الأخرى المتاحة لدى الشركة المدعى عليها؟ أجاب بأنه حاول من خلال التطبيق الخاص بالشركة المدعى عليها والموقع الإلكتروني والهاتف المصرفي. وبسؤاله هل تتقاضى الشركة المدعى عليها مقابلاً عن الخدمة محل الدعوى؟ مع تحديد ذلك المقابل، أجاب بالإيجاب، وأنها تأخذ عمولة على البيع والشراء ولا توجد رسوم. وبسؤاله عن تحديد الخسائر الكبيرة التي يدعيها وعن ماذا نتجت، أجاب بأنه باع بخسارة أثناء نزول الأسهم في حدود مبلغ (18,000) ريال سعودي. وبسؤاله عن تحديد طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها بشكل دقيق، أجاب بأنه يطلب بتعويضه عن كامل المبلغ بواقع مبلغ (18,000) ريال سعودي. وبسؤاله هل سبق أن تعطل النظام قبل مطالبته هذه؟ أجاب بالإيجاب، وأن النظام يتعطل بين فينة وأخرى. وبسؤاله هل لديه ما يود

إضافته؟ أجاب بالنفي، فذكّرته الدائرة بضرورة تقديم ما وعد بتقديمه في هذه الجلسة خلال مدة (3) أيام من تاريخ هذه الجلسة، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/03/23هـ وردت الدائرة من المدعي المستندات التي وعد بتقديمها أثناء الجلسة مرافقة لمذكرة، جاء فيها ما نصه: "نفيدكم بأنه تم إرفاق المستندات الأخيرة بناءً على طلب أعضاء لجنة الفصل في المنازعات المالية بإرفاق ما يثبت تعليق التداول في الشركة المدعى عليها وتضرري وتحملي للخسائر بسبب تكرار التعليق بدون مبرر".

وفي تاريخ 1443/03/25هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى ومستخلص محضر جلسة التحرير مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1443/04/02هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "... نفيدكم بأنه تم التواصل مع المدعي من خلال مكالمة مسجلة وذلك على ضوء شكواه المقدمة ضد موكلتي عن طريق هيئة السوق المالية، وتم تسوية الخلاف القائم بين موكلتي والمدعي بالصلح، وأفاد المدعي من خلال المكالمة المسجلة بأنه متنازل عن دعواه المقيدة لدى مقام اللجنة برقم 1443/77. الطلبات: بناء على ما سبق، فإنني أطلب: شطب الدعوى".

وفي تاريخ 1443/04/03هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/05/11هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: " أنا المدعي وقد تم تسوية القضية رقم 1143/77 القائمة بيني وبين الشركة المدعى عليها وذلك بدفع 5000 وخصم 50٪ من العمولة عند البيع أو الشراء وتمت التسوية بناء على ذلك".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة تعطل خدمة التداول لديها، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه لمحفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها، ويدعي حرمانه من التداول فيها لحدوث عطل تقني في نظام التداول لدى الشركة المدعى عليها وذلك في شهر (8) من سنة 2020م، مما ألحق به خسائر على محفظته الاستثمارية، ويطلب التعويض بمبلغ قدره ثمانية عشر ألف (18,000) ريال عن الخسائر التي تحمّلها بسبب العطل التقني، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تقدمت الشركة المدعى عليها إلى الدائرة في تاريخ 1443/04/02هـ بخطاب تدعي فيه تسوية الخلاف بينها وبين المدعي بالصلح وطلبت شطب الدعوى، وبعرض ذلك على المدعي أقر في مذكرته الواردة للدائرة بتاريخ 1443/05/11هـ بصحة ذلك وأنه تمت تسوية القضية بينه وبين الشركة المدعى عليها مقابل مبلغ قدره خمسة آلاف ريال وخصم 50٪ من عمولة التداول.

وحيث ثبت للدائرة انتهاء الخصومة نظراً إلى تسوية الخلاف بين الطرفين، فإن الدائرة تنتهي إلى صرف النظر عن الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

صرف النظر عن الدعوى لانقضاء الخصومة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.